موجب قود بكسر الجيم من قتل بغير سحر او جرح
او ازالة بها اي باقرار به حقيقة او حكما او بشهادة
عدلين به وانما يثبت موجب مال من قتل بغير ذكر
او جرح او ازالة بذلك اي باقرار به او شهادة
عدلين به او برجل وامراتين او برجل ويمين
وهذه المسايل من جملة ما ياتي في كتاب الشهادات
ذكرت هنا تبعا للشافعي رضي الله عنه وياتي
ثم في صفات الشهود والمشهود به مستوفى
وفي باب القضا بيان ان القاضي يقضي بعلمه
ولو على المستحق عن قود لم يثبت على مال لم
يقبل للمال الاخيران اي رجل وامراتان ورجل
ويمين لان العفو انما يعتبر بعد ثبوت موجب
القود ولا يثبت بمن ذكر كما لا يقبلان لارش هشم
بعد ايضاح لان الايضاح قبله الموجب للقود لا
يثبت بهما نعم ان كان ذلك من جانيين او من واحد
في مرتين ثبت ارش الهشم بذلك وهو واضح والفرق
في هاتين بالرجل واليمين من زيادتي وليصرح
وجوبا الشاهد بالاضافة اي باضافة التلف
للفعل فلا يكفي في ثبوت القتل جرحه بسيف مات
حتى يقول مات منه او قتله لاحتمال موته
ان لم يقتل ذلك بسبب غير الجرح وتثبت داميه

الكلام في

قوله لم يثبت صفة للقود

بقوله

بقوله ضربه فادماه فاسال دمه لا بقوله فسال
دمه لاحتمال سيلانه بغير الضرب وتثبت موضحة
بقوله اوضح راسه لان المفهوم منه اوضح عظم
راسه فلا حاجة الى التصريح به وهذا ما نص عليه
في الام والمختصر ورجحه البلقيني وغيره وجزم
به في الروضة كاصلها ثم ذكر عدم الاكتفا الذي
صححه الاصل عن حكاية الامام والغزالي ووجه
بان الموضحة من الايضاح وليس فيه تخصيص بعظم
ويجب لقود اي لو جرح به في الموضحة بيانها بملاو
مساحة وان كان براسه موضحة واحدة لجواز
انها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني وخرج
بالقود الدية لانها لا تختلف باختلاف محل الموضحة
ومساحتها وتقبل شهادته اي الوارث ظاهرا عند
القاضي لورثه غير اصله وفرعه كما يعلم من بابها
بجرح ان مات ومال ولو في مرض لانتفا التهمة
بخلافها قبل ان مال جرحه لانه لو مات مورثه كان
الارش له فكانه شهد لنفسه وفارق قبول لها بمال
في المرض بان الجرح سبب الموت الناقل للحق اليه
بخلاف المال وبانه اذا شهد له بالمال لا ينتفع به حال
وجوبه بخلاف ما اذا شهد له بالجرح لاشهادة
عاقلة بفسق ببينة جناية قتل او غيره يحلونها

اوم